الجمهور والثالث يجوز الى موضع لو خرج المبكر اليه في يومه لم يرجع في يومه اليه وهي فوق مسافة العدوى وظاهر عبارة الحاوي الصغير المنع من التغريب الى زيادة على مرحلتين فلو رجع المغرب الى البلد الذي غرب منه رد الى ما غرب اليه والاصح انه يستانف المدة وقيل يبني

قال فما فوقها لعموم ما تقدم هذا اذا راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعلي الى البصرة وقال المتولي ان كان على مسافة القصر موضع صالح لم يجز ان تغربه الى ما فوقه والصحيح الجواز مطلقا وبه قطع الجمهور

قال واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح لان الحاكم لتعنته على الزاني كرها فكان المراعى فيه راي الامام ولان ذلك اليق بالزجر والتاديب والثاني ورجحه الامام له ذلك لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الوطن بقدر مرحلتين وهما كالوجهين فيما اذا عينت المراة كفوا والولي غيره وقد تقدم ان الاصح اجابة الولي فهو كالمرجح هنا قال البغوي ولا يرسله الامام ارسالا بل يغربه الى بلد معين واذا غرب الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد اخر وجهان اصحهما لا وبه قطع المتولي وابن الامام وصحح الروياني الجواز ولا يعتقل في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به حتى يكون كالحبس له فان احتيج الى الاعتقال خوفا من رجوعه اعتقل وكذلك اذا خيف من تعرضه للنساء وافساده حبس كفا عن الفساد

قال ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده تنكيلا وابعادا له عن موضع الفاحشة كل هذا في غريب له وطن فان لم يكن له وطن كما اذا هاجر الحربي الى دار الاسلام ولم يتوطن في بلد فقال المتولي يتوقف الامام الى ان يستوطن في بلد ثم يغربه وقال القاضي يغرب من المكان الذي قصده وهو وافقه وابن الرفعة بان المسافر اذا زنا في الطريق يغرب الى غير مقصده واذا انقضت المدة فله الرجوع الى وطنه عند الاكثرين وقال الماوردي هذا اذا لم يعين له الامام موضعا فان عينه لم يجز له الرجوع منه الا باذنه فان رجع بغير اذنه عزر كما لو خرج من حبسه

فروع

لا يمكن المغرب ان يحمل معه اهله وعشيرته وله ان يحمل معه جارية يتسرى بها وما يحتاج اليه للنفقة لنفسه ولمن يخدمه وهو يشعر بانه ليس له اخذ ما زاد على ذلك وقال الماوردي والروياني له حمل مال يتجر فيه ولو كان عليه دين حل يغرب قبل ادائه او لو خرج حتى توفيه وكذلك لو افلس وحجر عليه او كان مستاجر العين المطهر في الجميع انه لا يوخر لاجل ذلك لان الرافعي قال في المعتدة عن الوفاة اذا زنت تغرب ولا توخر لانقضاء العدة وقد تعرض الدارمي لمسالة المستاجر بالنسبة الى العبد المؤجر فان قلنا يغرب فللمستاجر الصبر او الفسخ وقيل لا يغرب

حتى

حتى ينقضي المدة وقال ابن كج نفقته الزائدة على مؤنة الحضر في بيت المال والصواب في زوائد الروضة ان الجميع في ماله

قال فان عاد الى بلده منع في الاصح معاملة له بنقيض قصده وتعبيره بالاصح يقتضي ان الخلاف وجهان وليس كذلك بل نقله احتمالا للغزالي انه لا يتعرض له

قال ولا تغرب امراة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة ليلة الا مع ذي محرم ولان القصد تاديبها واذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء والثاني تغرب وحدها لانه سفر واجب فاشبه سفر الهجرة كذا اطلق الخلاف جماعة وخصه الامام والغزالي بامن الطريق والا امتنع سفرها وحدها جزما وفي الاكتفاء بالنسوة الثقات عند امن الطريق وجهان اصحهما انهن كالمحرم وربما اكتفى بعضهم بواحدة ثقة وشرط بعضهم ان يكون معهن زوج او محرم وينبغي ان يلتحق الامرد الحسن بالمراة في انه لا يغرب الا بمحرم على الاصح

قال ولو باجرة لانها من تمام ما يجب عليها والاصح انها في مالها وقيل من بيت المال

قال فان امتنع باجرة لم يجبر في الاصح كما في الحج لانه تعذيب من لم يذنب بذنب غيره والثاني يجبر للحاجة الى اقامة الواجب وهو راي ابن سريج فعلى هذا اذا كان لها محرمان او محرم وزوج فمن يقدم منهما قال الرافعي لم يتعرضوا له وقال في الروضة الارجح يقدم الامام باجتهاده من شاء منهما

قال والعبد خمسون لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والقتل لا يتنصف فتعين ان يكون في الجلد وروى مالك واحمد عن علي انه اتي بعبد وامة زنيا فجلدهما خمسين خمسين ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى لجامع الرق لكن هل يعتبر معها ما يعتبر في الحرة من خروج محرم الاشبه نعم لعموم الحديث وسواء القن والمكاتب وام الولد وفي المبعض ثلاثة اوجه اصحها انه ككامل الرق كما في النكاح والطلاق والعدة والثاني ان الحد يقسط على ما فيه من الحرية والرق فيكون على حر النصف ثلاثة ارباع الحد وقياسه ان يغرب ثلاثة اشهر والزم قائله بجواز ان ينكح ثلاث نسوة والثالث ان كان بينهما مهاياة فزنى في نوبته فكحر والا فكعبد

قال ويغرب نصف سنة لانها تتنصف فاشبهت الجلد وروى البيهقي وابو عمران امة لابن عمر زنت فجلدها وغربها الى فدك قال الشافعي استخير الله تعالى في نفيه نصف سنة

قال وفي قول سنة لان ما لا يتعلق بالطبع لا يفترق فيه الحال بين الحر والعبد كمدة العنة والايلاء

قال وفي قول لا يغرب لان في ذلك تفويتا لحق السيد وادعى القاضي ابو الطيب انه الاظهر وبه قال مالك واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)